سفيان انه الذيب خاصة وقال مالك كل ما عقر الناس واخافهم وعدا عليهم مثل الاسد
والنمر والفهد والذيب فهو الكلب العقور ونقل عن سفيان وهو قول الجمهور واستدل لذلك بقوله
صلى الله عليه وآله وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد وهو حديث حسن اخرجه الحاكم ❊
الحديث العاشر وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم وذلك
في حجة الوداع بلحي جمل بقال له لحي جمل بين مكة والمدينة متفق عليه دل على جواز الحجامة للمحرم وهو
اجماع في الراس وغيره اذا كان لحاجة فان قطع من الشعر شيئا كان عليه فدية الحلق وان لم يقطع
فلا فدية عليه وان كانت الحجامة لغير عذر فان كانت في الراس حرمت ان قطع معها شعرا لحرمة
قطع الشعر وان كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عند الجمهور ولا فدية وكرهها قوم وقيل
تجب فيها الفدية وقد نبه الحديث على قاعدة شرعية وهو ان محرمات الاحرام من الحلق وقتل
الصيد ونحوهما تباح للحاجة وعليه الفدية لمن احتاج الى حلق راسه او لبس قميص مثلا او برد
ابيح له ذلك ولزمته الفدية وعليه يدل قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية
وبين قدر الفدية ❊ الحديث الحادي عشر وهو قوله وعن كعب بن عجرة بضم المهملة وسكون
الجيم وبالراء وكعب صحابي جليل حليف الانصار نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة احدى وخمسين
قال حملت بضم الحاء المهملة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقمل تتناثر على وجهي فقال
ما كنت اري بضم الهمزة اي اظن الوجع بلغ بك ما ارى بفتح الهمزة من الرؤية اتجد شاة قلت لا
قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه وفي رواية للبخاري
قال قرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية وراسي يتهافت قملا فقال ايؤذيك هوامك
قلت نعم قال فاحلق راسك الحديث وقيل فقال نزلت في هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه الاية وقد روي الحديث بالفاظ عديدة وظاهره انه يجب تقديم الذبح على النوعين
الاخرين اذا وجده وظاهر الاية الكريمة وسائر روايات الحديث انه مخير في الثلاث جميعا ولذا قال
البخاري في اول باب الكفارات خير النبي صلعم كعبا في الفدية واخرج ابو داود من طريق الشعبي
عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ان شئت فانسك نسيكة وان
شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث والظاهر ان التخيير اجماع وقوله نصف صاع احد
جماهير العلماء بظاهره الا ما يروى عن ابي حنيفة والثوري انه نصف صاع من حنطة او صاع من غيرها
الحديث الثاني عشر وعن ابي هريرة رض قال لما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اي فتح مكة واطلقه لانه المعروف قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل تعريفا لهم
بالمنة التي من الله بها تعالى عليهم وهي قصة معروفة مذكورة في القرآن وسلط عليها رسوله والمؤمنين
فتحوها عنوة وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار هي ساعة دخوله اياها
فانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر بالبناء للمجهول صيدها اي لا يزعجه احد ولا ينحيه عن موضعه

ولا يختلى

١٨٤

ولا يختلى بالخاء المعجمة مبني للمجهول ايضا شوكها اي لا يوخذ ولا يقطع ولا يحل ساقطتها اي لقطتها وهو
بهذا اللفظ في رواية الا لمنشد اي معرف بها يقال له منشد ولطالبها ناشد ومن قتل له قتيل فهو بخير
النظرين اما اخذ الدية او قتل القاتل فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة وسكون
الذال المعجمة فخاء معجمة مكسورة نبت معروف طيب الرائحة فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال الا
الاذخر متفق عليه فيه دليل على ان فتح مكة عنوة لقوله لم تحل وقوله سلط عليها وقوله لا تحل
وعلى ذلك الجماهير وذهب الشافعي الى انها فتحت صلحا مستدلا بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقسمها على
الغانمين كما قسم خيبر واجيب عنه بانه صلعم من على اهل مكة وجعلهم الطلقاء وصانهم عن القتل والسبي
للنساء والذرية واغتنام الاموال افضالا لانهم على قرابته وعشيرته وفيه دليل على انه لا يحل القتال لاحد بعده
صلعم بمكة وقال الماوردي من خصائص الحرم انه لا يحارب اهله وان بغوا على اهل العدل وقالت طائفة
بجوازه وفي المسئلة خلاف وتحريم القتال فيها هو الظاهر قال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه
صلعم بالقتال لاعتذاره عن ذلك الذي ابيح له مع ان اهل مكة كانوا اذ ذاك مستحقين القتال لصدهم عن
المسجد الحرام واخراجهم اهله منه وكفرهم وقال به غير واحد من اهل العلم قال ابن دقيق العيد يتاكد القول
بالتحريم لان الحديث دل على ان الماذون فيه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوذن فيه لغيره ويؤيده قوله
صلعم فان ترخص احد لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم
فدل ان حل القتال فيها من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم ودل على تحريم تنفير صيدها بالاولى تحريم قتله
ودل على تحريم قطع شوكها ويفيد تحريم قطع ما لا يؤذي بالاولى ومن العجب انه ذهب الشافعي الى جواز قطع
الشوك من فروع الشجر كما نقله عنه ابو ثور واجازه جماعة غيره منهم الهدوية وعللوا ذلك بانه يؤذي
فاشبه الفواسق قلت وهذا من تقديم القياس على النص وهو باطل على انك عرفت انه لم يقم
دليل ان علة قتل الفواسق هو الاذى واتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التي لم ينبتها الادميون
في العادة وعلى تحريم قطع خلاها وهو الرطب من الكلا فاذا يبس فهو الحشيش واختلفوا فيما ينبته
الادميون فقال القرطبي الجمهور على الجواز وافاد انها لا تحل لقطتها الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها
وهو خاص بلقطة مكة واما غيرها فيجوز ان يلتقطها بنية التملك بعد التعريف بها سنة وياتي
ذكر الخلاف في المسئلة في باب اللقطة ان شاء الله تعالى وفي قوله ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين دليل
على ان الخيار للولي وياتي الخلاف في ذلك في كتاب الجنايات وقوله نجعله في قبورنا اي نسد به خلل
الحجارة التي تجعل على اللحد وفي البيوت كذلك يجعل فيما بين الخشب على السقوف وكلام العباس
يحتمل انه سؤال اليه صلعم ويحتمل اجتهاد منه لما علم من ان العموم غالبه التخصيص كانه يقول هذا
مما تدعو اليه الحاجة وقد عهد من الشريعة عدم الحرج فقرر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلامه
واستثناه اما بوحي او اجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم ❊ الحديث الثالث عشر وعن عبد الله بن
زيد بن عاصم رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة وفي رواية ان الله حرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)